أهلية المراهق في الفقه الإسلامي

أحمد بن علي بن أحمد الهمامي*

تاريخ تسلُّم البحث : 2020/5/1م تاريخ قبول النشر : 2020/6/5م

الملخص

هذه الدراسة بعنوان: «المراهق وأهليته في الفقه الإسلامي»، وهي تستهدف بيان تحرير مصطلح «المراهق» في لغة العرب، وعند فقهاء الأمة، وبيان الفرق بينه وبين ما يشابهه في الحكم الشرعي من المصطلحات الأخرى، وأهمها مصطلح «الصبي المميز»، لإعطائهما حكماً واحداً عند كثير من الفقهاء، ثم تطرقت إلى أهلية المراهق، وبيان قسميها: الوجوب والأداء، وأنَّ أهلية الوجوب تثبت للمراهق كاملة، وأما أهلية الأداء فإن الذي تثبت له الأهلية الناقصة دون الكاملة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

المقدمة:

فإنَّ الله جل وعلا إنما خلق الخلق لطاعته، وأوجدهم لعبادته؛ كما قال ربنا سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:56].

ولمَّا كان مدارُ هذه العبادة قائماً على الأمر والنَّهي، وكانت الشرائع لا يُلزم بها المأمور إلا إذا كان موصوفاً بصفة التكليف = فقد اهتم فقهاؤنا بهذا الأمر غاية الاهتمام، فبيَّنُوا ووضحُوا منْ هو المكلف؟ وماهي شروطه وصفاته؟، ومنْ هو الذي لم تتحقق فيه صفة التكليف فلا يعاقب حينها على ترك واجبٍ ولا على فعل محرم؟.

فكان الصغيرُ العاقلُ الذي لمْ يفهم الخطاب لا تكليف عليه؛ لأنَّ مقتضى التكليف = الامتثال؛ وشرط كون الامتثال طاعة: قصدها لله سبحانه وتعالى، رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد، وهذا القصدُ هو المصحح لكون الامتثال طاعة، وهو مفقودٌ في الصبي؛ لعدم الفهم..

وبقي النَّظرُ عند علمائنا في الصَّغير العاقل الذي يَفهم الخطاب وقد قارب منْ التكليف وهو ما اصطلح عليه علماؤنا بمصطلح: «المراهق» هل يأخذُ حكم المكلَّف، أمْ يأخذ حكم الصَّغير الذي لا تكليفَ عليه؟ على خلاف بينهم سيأتي ذكره بإذن الله، إلا أنَّ منْ المهم بيانُه: أنَّ هذا المصْطلح هو مصطلحٌ استعملَه علماؤنا وبيَّنوا أحكامه، ولم يُجروا قاعدَته في كثيرٍ منْ الأحكام على سَنَنِ الصبي المميز، بل أعطوه في بعض الأحكام حكم المكلف؛ لمقاربته، وفي البعض الآخر: حكم الصَّبي المُمَيِّز.

لهذا كلِّه أردتُّ أنْ أستعين بالله جل وعلا في بحث هذا الموضوع، مُوضحاً ومبيناً حقيقة هذا المصطلح عند علمائنا، وما الذي يراد به؟ وهل أهلية المراهق كاملة أو قاصرة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث على النحو الآتي:

1-أنّ مصطلح المراهقة في الفقه يحتاج لتحريرٍ وتأصيلٍ على عادة الدراسات المعاصرة اليوم.

2-أنَّ المراهق مما وقع فيه الخلاف عند العلماء من حيث أهليته في الأداء، وهل هي كاملة أو ناقصة.

3-أنّه لم يُبحث بحثاً مستوفياً منْ الباحثين - حسب اطلاعي -.

* محاضر بقسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بشرورة - جامعة نجران.

أسباب اختيار البحث:

تظهر أسباب اختيار البحث على النحو الآتي:

1-رغبتي في كتابة موضوعٍ يلامس واقع الناس في حياتهم.

2-إزالة اللبس الحاصل عند كثير من الباحثين حيال المراهق وأهليته.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس: هل المراهق كامل الأهلية بنوعيها الوجوب والأداء أم أنه ناقص الأهلية، وفي الإجابة عن الأسئلة المتفرعة عنه؛ وهي على النحو الآتي:

أ- من هو المراهق؟.

ب – ما هو الضابط الدقيق الذي أستطيع به أن أميز المراهق عن غيره من الصبيان المميزين؟

ت- ما هو خلاف الأصوليين في مسألة تكليف المراهق؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس في مشكلة البحث، وفي الأسئلة المتفرعة عنه، والأهداف على النحو الآتي:

أ- بيان تعريف المراهق.

ب – بيان الضابط الذي يتميز به المراهق عن غيره.

ت- بيان خلاف العلماء في أهلية المراهق، وما هو الراجح في ذلك.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنباطي.

إجراءات البحث:

اتبعت في البحث الإجراءات العلمية المتبعة في البحث الأصولي، بتحرير المصطلح في لغة العرب وفي اصطلاح الفقهاء، ثم عرض الأقوال المختلفة في أهلية المراهق، ثم ذكر حجة كل قول مع ما ورد عليها من المناقشة والردود، ثم عرضت القول المختار فيها مع بيان وجه الاختيار، وفي كل خطوة من هذه الخطوات التزم بتوثيق النقول والإحالات إلى مظانها المعتدّ يها في الكتب المختلفة.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءته، وخطته.

المبحث الأول: تعريف المراهق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المراهق في لغة العرب.

المطلب الثاني: تعريف المراهق في الاصطلاح.

المبحث الثاني: الفرق بين مصطلح «المراهق» وما يشابهه من المصطلحات.

المبحث الثالث: أهلية المراهق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله جل وعلا أسأل أن يلهمنا الصواب في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: تعريف المراهق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف المراهق في اللغة.

المُراهق: مصدر رَهق يُراهق مُراهقةً، والرَّهق: القرب والدُّنو من الشيء، مأخوذٌ من قولك: «رهقتُ الشَّيء» إذا غشيته ودنوت منه[1]، قال ابن فارس: «الرَّاء والهاء والقاف أصلان متقاربان، فأحدهما: غشيان الشيء بالشيء، والآخر: العجلة والتأخير»[2]، ومنه: قوله ﷺ في حديث طلحة ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء فليرهقه»[3] أي: فليغشه ولا يبعد منه[4]، وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:«ارهقوا القبلة»[5] أي: ادنوا منها[6]، **فالمراهق هو:** الغلام الذي قارب الاحتلام[7]، يقال: جارية مُرَاهِقة وغلامٌ مُراهِق، ويقال: جارية رَاهِقة، وغلامٌ راهِقٌ، ومنه قول

الشاعر: وفتاةٍ راهِق عُلِّقْتَها في عَلالِيَّ طِوالٍ وظُلَل[8].
ويُسمى: اليافع[9]، والمناهز[10]، والشرخ[11]، والمُحلِف[12]، والحَزَوَّر[13]، والفوهد– إذا كان سميناً–[14].

المطلب الثاني: تعريف المُراهق في الاصطلاح.

النَّاظر في كتب الفقهاء يجد أنَّ لهم في تعريف المراهق مسلكين– وإنْ كان تعريفهم لا يخرج عن التعريف اللغوي السابق–:

المسلكُ الأول: من يُعرِّف المراهق باعتبار المرحلة العمرية له، وهو منْ بلغ سناً معينة، وهؤلاء وإن وقع منهم الاتفاق على أنَّ المراهق هو من قارب الاحتلام[15]، إلا أنَّه وقع من بعضهم تحديد مبدأ ذلك بسنٍ معينة:

فالأنثى: إذا بلغت سن التاسعة[16].

وأمَّا الذَّكر: فمنهم من حدَّه بسنِّ العاشرة[17]، ومنهم منْ حدَّه بسنِّ الثالثة عشرة[18]، ومنهم من حدَّه باثنتي عشرة سنة[19]، بل إنَّ هذا السِّن هو الذي نُصَّ عليه تشريعياً للأمة في أواخر الدولة العثمانية كما في مجلة الأحكام العدلية: «وإذا أكمل الرَّجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له: المراهق، وإذا أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها: المراهقة، إلى أن يبلغا»[20].

المسلك الثاني: من يُعرِّف المراهق باعتبار الوصف اللاَّحق به، دون النَّظر إلى مبدأ سنٍّ معينة، فقالوا: بأنَّ المراهق «هو من قارب الاحتلام، وتتحرك آلته ويشتهي الجماع دون إنزال»[21]، أو «هو من أنبت وبلغ من السِّن ما يشبه أن يكون قد احتلم، ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام»[22].

والذي يظهر لي: أنه يُقتصر في تعريف المراهق على الوصف دون النظر إلى سنٍّ معينة؛ لأنّ المُراهقة مرحلةٌ عُمْرية مقاربة للبلوغ، وهي ملاصقةٌ له، والبلوغُ –كما يذكر أهل الطب – قد يتقدم وقد يتأخر بعوامل مختلفة؛ كالعوامل البيئية، أو العوامل الجسدية المرتبطة بالوراثة أو التغذية[23]، وعليه: فإنَّ المراهقة هي: «المرحلة العمرية التي تسبق البلوغ، سواء تقدم البلوغ أو تأخر».

المبحث الثاني: الفرق بين مصطلح «المراهق» وما يشابهه من المصطلحات.

عند الحديث عن مصطلح «المراهق» والمرادِ به تظهرُ دائماً جملة من المصطلحات الأخرى المشابهة له؛ كمصطلح «البالغ»، و«الصغير»، و«الصبي المميز»، ونظراً لأهمية هذه المصطلحات وما يترتب على معرفتها والتمييز بينها من معرفة الحكم الشَّرعي–وقبل ذلك معرفة ما يدور على ألسنة الفقهاء –، فإنَّه يحسن بي أنْ أُعرِّف بكل واحدٍ منها؛ تفادياً لما قد يحدُث منْ لبس في الخلط بينها؛ فأقول:

• المصطلح الأول: «البلوغ».

البلوغ في اللغة: الوصول والإدراك، فـ «الباء واللام والعين أصلٌ واحد وهو الوصول إلى الشيء، تقول: بلغت المكان إذا وصلت إليه»[24]، «وبلغَ الغلام: احتلم، كأنَّه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذلك: بلغت الجارية»[25]،«وبلغ الصغير بلوغاً: إذا أدرك ولزمه التكليف»[26]

أما في الاصطلاح: فإنَّ البلوغ لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي له، فقد عرَّفه بعضهم بأنَّه: «انتهاء حدِّ الصغر»[27]، وقيل في تعريفه: بأنَّه «صيرورة الإنسان بحال لو جامع ينزل»[28]، وعرَّفه آخرون بأنَّه: «قوةٌ تحدث في الصَّغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحدٌ فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها»[29]. وهذه العلامات هي علامات البلوغ المعروفة عند العلماء، والتي تحصل للإنسان بأحد خمسة أشياء: ثلاثةٌ يشترك فيها الرَّجل والمرأة، وهي: «الإنزال، والسنُّ، والإنبات»، واثنان تختص بهما المرأة، وهما: «الحيض، والحبل».

وليس المقامُ مقام دخول في تفصيلها، ولا ذكرٍ لخلاف العلماء في أفرادها، ولكنَّ المقصد أنَّ هذه المرحلة هي

المرحلة الفاصلة بين الصِّغر والكبر، وعندها يأتي السؤال: ما هو الفرق بين مرحلة البلوغ والمراهقة؟

والجواب: أنَّ الفرق يكمن من خلال التعريف الوارد للمصطلحين، فمن خلالهما تتضح معالم كل مصطلح:

أ- فالمراهقة: هي مرحلة من مراحل الصِّغر، تسبق البلوغ مباشرة، ولم تكتمل فيها مراحل النُّمو البدني والعقلي، بينما البلوغ هو علامة الانتهاء من الصغر، واكتمال القدرة والقوة، وبداية للدخول في المرحلة الأخرى وهي التكليف والكبر.

ب – أنَّ المراهقة فيها نوعٌ من المشابهة للبلوغ من جهة الميل للجماع وتحرك الشهوة ولكن دون نزولها، بخلاف البلوغ فإنَّ فيه تحريكاً للشهوة وإنزالاً.

• المصطلح الثاني: «الصغير».

الصغير في اللغة: خلافُ الكبير، فـ«الصاد والغين والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قلة وحقارة، من ذلك الصِّغر: ضد الكبر»[30]، يُقال: «فلانٌ صِغْرَة أبويه، وصِغْرَة ولد أبويه أي: أصغرهم، وهو كِبْرَة ولدِ أبيه أي: أكبرهم؛ وكذلك فلانٌ صِغْرة القوم وكِبْرتهم أي: أصغرهم وأكبرهم، ويقول صبيٌّ من صبيان العرب إذ نهُي عن اللَّعب: أنا من الصِّغرة أي من الصِّغار»[31].

وأما في الاصطلاح: فإنَّ الصغر «وصفٌ يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم»[32].

وهو بهذا التعريف مرادفٌ تماماً لمصطلح «الطِّفل»، و«الصَّبي»، فإنَّ الطِّفل عند الفقهاء: هو الصَّبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويقال: للجارية طفلٌ وطفلةٌ[33]. ومثلُه الصبي، فإنه يُعرَّف: بأنَّه الغلامُ من حينِ يولد إلى أن يبلغَ[34]. وعلى هذا فإنَّ العلاقة بين هذا المصطلح وبين مصطلح «المراهق»: أنَّه مصطلح عامٌّ، والمراهق داخلٌ فيه.

• المصطلحُ الثالث: الصَّبي المميز.

في الفقرة السابقة تمَّ التعرف على معنى الصَّبي في الاصطلاح، وأما تعريف «الصَّبي المميِّز» باعتبار جزئيه فقد كان للفقهاء في ذلك مسلكان:

المسلك الأول: تعريف الصَّبي المميز باعتبار ضبطه بسنٍّ معينة، وهو سنُّ السابعة، كما هو المذهب عند الحنابلة[35]، أوسن السَّادسة أو العاشرة، وهي روايات أيضاً في مذهب الحنابلة[36].

المسلك الثاني: تعريفه باعتبار ضبْطه بوَصف معين، دون النَّظر إلى السِّن، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، وإنْ كانوا مختلفين في وصفه:

أ – فقيل: «بأنَّه الذي يفهم الخطاب، ويردُّ الجواب، بحيث أنَّه إذا كُلِّم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه، لا أنَّه إذا دُعي أجاب»[37].

ب – وقيل: «بأنه الذي عقل الصلاة، والصيام»[38].

ت – وقيل: «أنْ يصير الطِّفل؛ بحيث يأكل وحدَه ويشرب وحدَه ويستنجي وحده»[39].

ث – وقيل: «أنْ يعرف يمينه من شماله، بأنْ يعرف ما يضره وما ينفعه»[40].

ج – وقيل: «بأنْ يعرف أنَّ البيع سالبٌ للملك، والشِّراء جالبٌ له، ويعلم الغبن الفاحش منْ اليسير، ويقصد به تحصيل الرِّبح والزِّيادة»[41].

وهذا المصطلح هو أشد مشابهة لمصطلح «المراهق» من غيره؛ لاندراج أحدهما في الآخر من جهة التأصيل اللغوي والفقهي، إلا أنهَّما في الحقيقة يفترقان في كثير من المسائل عند جماعة من الفقهاء من جهة التطبيق العملي، ولذا منْ تأمل نصوص الفقهاء وجد أنَّ كثيراً منْ الأحكام الشرعية الواردة على ألسنتهم ليست على نسق واحد مُطَّرد، بل في أحايين كثيرة يُسلك بالمراهق مسلك البالغ الكبير؛ لاعتبارات محدَّدة، وفي أحايين أخرى يُعمل بالأصل ويعطى احتياطاً حكم المميز.

وبعد التأمل والنظر في كثير من المسائل وبحثِها أرى أنَّ

هذا هو الأقرب للصَّواب؛ وأنَّ التفريق بينهما هو الأنسب؛ فيُقال في العلاقة بينهما: بأن كلَّ مراهق يعد صبيّاً مميزاً، وليس كل صبي مميَّز يعد مُراهقاً؛ وهذا الضابط هو الأنسب في الجملة؛ لاعتبارات عدّة، أجملها في الآتي:

أولاً: أنَّ النصَّ الشَّرعي حين تناول المراحل العمرية وصنفها ووضع لها مصطلحاتها ومسمياتها التي تليق بها وتناسبها؛ جعل لتلك الأسماء والمصطلحات أثراً في كثير من الأحكام والتوجيهات الشرعية[42]، ويظهر ذلك جلياً في صورة مقاربة تدل على ذلك الارتباط الوثيق بين المصطلح والحكم الشرعي؛ فهذا أنسٌﷺ- كما عند الطبراني وغيره- يحدثنا فيقول: لما كان صبيحة اليوم الذي احتلمت فيه دخلتُ على النَّبي ﷺ فأخبرته أنَّي قد احتلمت، فقال: «لا تدخل على النِّساء»، فما أتى عليَّ يومٌ كان أشدَّ منه[43].

ولما وقع الخلافُ بين أهل الحديث في سماع عبد الرحمن بن الأسود رحمه الله من عائشة رضي الله عنها، قال الدارقطني رحمه الله «وعبدالرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق»[44].

بل إنه رحمه الله كان يقول: «إنَّ أبي كان يبعثني إلى أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فلما احتلمت أتيتها، فناديت من وراء الحجاب: يا أم المؤمنين ما يُوجب الغسل؟ فقالت: أفعلتها يا لكع ؟ إذا التقت المواسي»[45].

وثانياً: أنَّ استعمال الفقهاء لمصطلح «المراهق» في مؤلفاتهم وعدم الاقتصار على مصطلح «الصبي المميز» يدلُّ دلالة واضحة على التفريق بينهما، وهذا الاستعمال برز في قضايا عدة، من جملتها:

أ- حرصهم على تفسير هذا المصطلح عند إيراد الحكم، وعدم الاقتصار على المعنى الموجود في الأذهان عن المميز، فهذا ابن رشد رحمه الله يُورد مسألةً عن الإمام مالك فيقول: «وسُئل: عن الرجل يموت ويترك ابناً له قد راهق الحلم، أيصلي ابنه عليه؟ فقال: بل يصلي عليه غيره أحب إلي»، ثم أعقب هذه المسألة بتبيين المراد بالمراهق، فقال: «المراهق: هو الذي قد أنبت وبلغ من السن ما يشبه أن يكون قد احتلم، ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام»[46].

وهذا ابن حجر الهيتمي رحمه الله لما تكلم عن احتجاب المرأة من الصبيان قال: «والأصح أنَّ المراهق -وهو من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه، وهو قرب الخمسة عشر لا التسع-...كالبالغ، فيلزمها الاحتجاب منه»[47]، والأمثلة في هذا كثيرة جداً.

ب- إيراد العلماء لمصطلح «المراهق» في الجانب التأسيسي التأصيلي، وعدم الاقتصار على الصبي المميز وأهليته، فيتم التطرق إلى خلاف العلماء في أهلية المراهق من جهة الأداء، وهل هي ناقصة أو كاملة؟ مما يدل على التفريق بينهما، ومن أمثلة ذلك: ما جاء عند ابن اللحام الحنبلي في قواعده عند الحديث عن شروط التكليف قال: «شرط التكليف: العقل وفهم الخطاب...، أما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف..، وعنه: يكلف المراهق، واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته»[48].

ت- كثرة الفروع الفقهية المبثوثة في كتب الفقهاء، والتي ورد فيها التصريح بالفرق بينهما.

المبحث الثالث: أهلية المراهق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلح الأهلية.

أولاً: تعريف الأهلية في اللغة:

الأهلية: مؤنث الأهلي، وهي نسبةٌ إلى الأهل، يُقال: «هو أهلٌ لكذا»: أي مستوجبٌ له، والواحد والجمع في ذلك سواء، «وأهَّله لذلك تأهيلاً وآهله»: رآه له أهلًا، وتقول: «فلانٌ أهلٌ لكذا»: أي خليقٌ به، و«فلان أهلٌ لهذا الأمر»: أي استوجبه واستحقه، وفي التنزيل: ﴿ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ [المدَّثر :56][49].

وأهليةُ الإنسان للشيء: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

ثانياً: تعريف الأهلية في الاصطلاح.

الأهلية في الاصطلاح الأصولي بمعناها الشامل تُعرَّف بأنَّها: «صفةٌ يُقدِّرها الشَّارع في الشَّخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي»[50].

وهي تنقسم عندهم إلى قسمين:

القسم الأول: أهلية الوجوب، وهي: «عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»[51].

وهذه الأهلية تتعلق بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمةٌ لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، جنيناً أم طفلاً أم بالغاً، عاقلاً أم مجنوناً، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنويٌ ملازم لها هو: الذمة[52]

وهي عندهم– أي أهلية الوجوب – لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أهلية الوجوب الناقصة، وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له دون أن تترتب عليه شيء من الواجبات، وهي ثابتةٌ له منذ كونه جنيناً في بطن أمه، ويكون متأهلاً بها لثبوت الحقوق له؛ كالنَّسب، والإرث، والوصية له، وغيرها[53]، وسُمِّيت بالنَّاقصة: لأنَّها اقتصرت على إثبات الحقوق فقط، أي أنَّها انتقص منها جانب الواجبات والالتزامات[54].

الحالة الثانية: أهلية الوجوب الكاملة، وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له، ووجوب الحقوق عليه، وهي ثابتة له منذ ولادته، وملازمةٌ له حتى تفارقه الحياة، فهو يرث، ويورث، وتجب النفقة عليه، ولو انقلب على مال إنسان فأتلفه كان ضامناً له، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه[55].

القسم الثاني: أهلية الأداء، وهي: «صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً»[56]

ومعناها: أنَّه إذا صدر منه عقدٌ أو تصرفٌ كان معتبراً شرعاً وتترتب عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حجَّ أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً، فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن[57].

وهي لا تخلو – كسابقتها – من حالتين:

الحالة الأولى: أهلية الأداء الناقصة، وهي التي تبنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر أو البدن القاصر؛ كما في الصبي غير العاقل، أو إحداهما كما في الصبي العاقل أو المعتوه البالغ[58].

الحالة الثانية: أهلية الأداء الكاملة، وهي التي تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، ويثبت معها وجوب الأداء وتوجه الخطاب[59].

وعلى هذا فإنَّ المراهق تتحقق فيه أهلية الوجوب بقسميها، وتتحقق فيه أهلية الأداء الناقصة، وأما أهلية الأداء الكاملة فهذه مما اختلف فيها أهل العلم، وهي التي سأبحثها في المطلب الثاني الآتي: فأقول:

المطلب الثاني: تكليف المراهق عند الفقهاء.

اختلف الفقهاء في تكليف المراهق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ المراهق غيُر مكلَّفٍ مطلقاً، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من: الحنفية[60]، وبعض المالكية[61]، وهو المذهب عند الشافعية[62]، والصحيح من مذهب الحنابلة[63].

القول الثاني: أنَّ المراهق مكلَّفٌ مطلقاً، وهو قولٌ نسبه القاضي الباقلاني لبعض أهل العراق ولمْ يُسمِّهم[64]، وبه قال مالك في رواية[65]، وأومأ إليه الشافعي[66]، وهو رواية عن أحمد[67]، اختارها ابن عقيل من أصحابه.

القول الثالث: أنَّ المراهق مكلَّفٌ بالندب والكراهة والإباحة، لا بالواجب والمحرم، وهو المذهب عند المالكية[68]، وقال به بعض الحنفية[69]، والشافعية[70].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم تكليف المراهق مطلقاً:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنَّ الإجماع قائمٌ على أنَّ التكاليف الشرعية تلزم من بلغ الاحتلام دون منْ لم يبلغ، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّ الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل»[71] وقال ابن بطال رحمه الله: «أجمع العلماء على أنَّ الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذى تلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره»[72].

ونوقش: بأنَّ هذا الإجماع منقوضٌ بما أُثر عن الإمام أحمد من تكليف المراهق وابن عشر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقَطَع القاضي- الباقلاني- بأنه غير مكلف، وادَّعى فيه الإجماع، وتكليفُه جائزٌ عقلاً، وأما وقوعه: فيغلب على الظن انتفاؤه من غير قطع، فإنَّ الإجماع المُدَّعى لم يتحقق عندنا، وقد صار أحمد إلى تكليفه»[73].

الدليل الثاني: أنَّ المراهق لم يَكْمُل فهمُه فيما يتعلق بالمقصود من الطاعة والامتثال، فجعل الشارعُ البلوغَ علامةً لظهور العقل بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر - وفي رواية: حتى يحتلم، وفي رواية: حتى يبلغ- وعن المجنون حتى يعقل»[74].

الدليل الثالث: أنَّ غير البالغ -كالمراهق- ضعيف العقل والبنية، ولا بد منْ ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنَّه يتزايد تزايداً خفي التدريج فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابطٌ لذلك، ولهذا تتعلق به أكثر الأحكام[75].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بتكليف المراهق مطلقاً:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنَّ المراهق يصح منه الإسلام؛ بدليل: أنَّه ﷺ دعا علياً ﷺ إلى الإسلام قبل بلوغه فأجابه، ومن صحَّ إسلامه صحت ردته، وهذا يدلُّ على تكليفه[76].

ونوقش هذا الدَّليل: بعدم التسليم بتكليفه؛ فإنَّ إسلام علي ﷺ كان قبل أن يُرفع القلم عن المميز، بمعنى أنَّ الصَّبي في أولِ الإسلام كان يجري عليه قلم التكليف، فتُكْتب حسناتُه وسيئاته، ثم رُفع القلم بعد ذلك؛ ويؤيد ذلك: ما نقل عن الإمام البيهقي رحمه الله أنه قال: «إنَّ الأحكام إنما نيطت بخمس عشرة سنة، ومن عام الخندق، وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز»[77].

وعلى عدم التسليم بما قاله الإمام البيهقي رحمه الله فإنَّ إسلام الصَّبي إنْ قلنا بصحته لا يدلُّ على التكليف؛ لأنَّ إسلامه عبادة محضة، وطاعة لله وقربة له، فلم يكن البلوغ شرطاً في صحتها، كحجه وصومه وصلاته وقراءته، فيصح منه دون الردة[78].

الدليل الثاني: أنَّ حقيقة التكليف الخطابُ بما يَثْقُل، والأحكام الشرعية موجهة إليه، كوجوب الزكاة في ماله، وضمان المتلفات، وصحة طلاقه، وغير ذلك، فدلَّ على تكليفه[79].

ونوقش: بأنَّ وجوب هذه الأحكام عليه-كوجوب الزكاة، ونفقة القريب، والضمان بالإتلاف- ليس من قبيل الأحكام التكليفية، وإنما هي من ربط الحكم بالسبب- الحكم الوضعي-؛ لتعلقها بماله أو بذمته بالإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم في ثاني الحال[80].

الدليل الثالث: أنَّ المراهق فاهمٌ للخطاب، فهو يميز الأقوال والأفعال بعضها عن بعض، خيراً وشراً، جيداً ورديئاً، فهو بمنزلة البالغ، لأنَّ ما قارب الشيء أُعْطي حكمه، فلما كان البالغ مكلفاً بأوامر الشارع كان المراهق أهلاً للتكليف، وتعلقت به الأحكام[81].

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ المراهق وإن كان فهمه كفهم البالغ في الجملة لتكليفه بعد لحظة، غير أنه أيضاً غير فاهم

على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه مخاطباً مكلفاً بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف[82].

الوجه الثاني: أنَّ المراهق وإنْ كان كذلك غير أنَّه لما كان العقل والفهم فيه خفياً، وظهوره فيه على التدريج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، وحطَّ عنه التكليف قبله؛ تخفيفاً عليه[83].

الوجه الثالث: أن الصبيان يختلفون باختلاف تنشأتهم، وبيئاتهم، ومعاملتهم، ونحو ذلك، وقد يكون عقلُ وفهمُ هذا الصبي يختلف عن عقل وفهم صبيٍّ آخر، مما يلزمُ منه اختلافُ الحكم باختلاف الصِّبيان، فسداً لذلك ورفعاً للحرج: بيَّن الشارع علامة لا نختلف عند وجودها وهي: البلوغ، فإذا بلغ الشخص كان مكلَّفاً، أما قبل البلوغ فلا يمكن تكليفه[84].

الدليل الرابع: أنَّ المراهق مأمورٌ بالصلاة؛ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[85]، كما أنَّه مُتوعدٌ بالعقوبة وهي الضرب على عدم الفعل، ولا تُشرع العقوبة إلا لترك واجب؛ لأنَّ حدَّ الواجب ما عُوقب على تركه، فكان المراهق مكلفاً[86].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الأمر هنا ليس للصغار، وإنما هو أمرٌ للأولياء، والأمر بالأمر ليس أمرًا به على الراجح من قول الأصوليين[87]، وإنما هو أمر للأولياء لأمر صبيانهم بالصلاة ليعتادوها، لا لأنها واجبة في حقه[88]

الوجه الثاني: أنَّ الضرب هنا من باب التعزير؛ للتمرين على الصلاة، والتعزير ليس من شروطه التكليف، وإنَّما التكليف من شروط إقامة الحدود فقط[89].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بتكليف المراهق بالندب والكراهة دون غيرها:

استدل أصحاب هذا القول: بأنَّ الإجماع قائمٌ على أنه لا إثم عليه بترك واجب ولا بارتكاب حرام؛ لرفع القلم عنه.

وقد سبق مناقشة هذا الدليل كما في أدلة أصحاب القول الأول.

وأما المكروه والمندوب: فاستدلوا لتكليفه بهما: بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالرَّوحاء، فقال: «منْ القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[90].

ونوقش: بأنَّه ليس فيه دليلٌ على التكليف؛ إذْ إنَّ سؤالها كان «ألهذا حج»؟، ولم يكن «أعلى هذا حج»؟ أي: أللصبي أجرُ الحج، ولو كان الغرض من السؤال التكليف لكان صيغته: أعلى هذا حج[91].

الراجح:

الذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة مأخذهم في ذلك، ولمناقشة ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى وعدم سلامتها من الاعتراض، وعليه فإنَّ المراهق تثبت له أهلية الأداء الناقصة دون الكاملة، والله أعلم.

الخاتمة:

بعد حمد الله على إكمال هذا البحث، فإني أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- أنَّ مصطلح «المراهق» مصطلح مستعمل في لغة العرب وفي الاصطلاح الفقهي، وهو يعبر عن مرحلة عمرية تمر بالإنسان، تكون نهايتها بالبلوغ.

2- عرف «المراهق» عند الفقهاء بما عرف به في لغة العرب، إلا أنَّ بدايته عند الفقهاء مختلف فيها، فمنهم من ربطه بالسن، ومن ربطه بالوصف.

3- من أهم المصطلحات المشابهة للمراهق مصطلح

الصبي المميز، وقد ظهر لي أن المراهق يتميز في بعض الأحكام عن الصبي المميز، فكل مراهق صبي مميز، وليس كل صبي مميز مراهق.

4- تبين من خلال مسألة أهلية المراهق: أنَّ أهلية الأداء للمراهق أهلية ناقصة وليست بكاملة، فهو ليس بمكلف على الصحيح من أقوال أهل العلم.

والله جل وعلا أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الهوامش:

(1) انظر: أساس البلاغة (400/1)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:127).

(2) انظر: مقاييس اللغة (451/2).

(3) أخرجه الدارقطني في الأفراد (304/1، رقم:456)، وقال: «غريب من حديث الثوري عن سماك عنه –أي عن موسى بن طلحة عن أبيه –».

(4) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (231/2).

(5) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (283/1، رقم:588)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (350/7، رقم:4387)، ومن طريقه أبوبكر بن المقرئ في الأربعين (ص:88)، وابن عدي في الكامل (84/8)، وابن العسكري في تصحيفات المحدثين (318/1)، قال ابن رجب في فتح الباري (28/4): «وقال الدارقطني – فيما نقله عنه البرقاني –: لم يروه إلا مصعب بن ثابت، وليس بالقوي»، وقال البوصيري في الإتحاف (102/2): «هذا إسناد ضعيفٌ؛ لضعف مصعب بن ثابت»، وكذا قال الألباني كما في السلسلة الضعيفة (267/6).

(6) انظر: النهاية في غريب الحديث (283/2).

(7) انظر: العين (367/3)، جمهرة اللغة (797/2)، تهذيب اللغة (260/5)، الصحاح (1487/4)، مقاييس اللغة (451/2).

(8) انظر: تهذيب اللغة (260/5)، لسان العرب (130/10)، المعجم المفصل لشواهد العربية (29/6)، وهذا البيت من الرمل، وقد نسبه الأزهري في التهذيب لـ: عبدالرحمن بن بُزُرج اللُّغوي.

(9) ومنه ما جاء في صحيح مسلم من حديث أم سلمة ل عندما قالت لعائشةل: «إنه يدخل عليك الغلام الأيفع، الذي ما أحب أن يدخل عليَّ...»، قال النووي في شرحه (33/10): «الأيفع: هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء، وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه: أيفاع، وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع».

(10) جاء في لسان العرب (421/5): «ناهز فلان الحلم ونهزه: إذا قاربه، وناهز الصبي البلوغ: أي داناه، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام...».

(11) ومنه: ما جاء عند أحمد وغيره من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»، قال المناوي في فيض القدير (60/2): «أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، جمع شارخ بشين وخاء معجمتين كصحب».

(12) يقال: أحْلَف الغلام إذا راهق الحُلم، فاختلف الناظرون إليه، فقائل يقول: قد احتلم وأدرك، ويَحْلِف على ذلك، وقائلٌ يقول: غير مدرك، ويحلف على قوله، وكل شيء يختلف فيه الناس ولا يقفون منه على أمر صحيح فهو مُحْلِف، والعرب تقول للشيء المختلف فيه: مُحْلِف، ومحنث. انظر: العين (268/4)، تهذيب اللغة (44/5).

(13) ومنه: ما جاء عند ابن ماجه وغيره من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضى الله عنه قال: «كنا على عهد النبي ﷺ غلماناً حزاورة...»، يقال: حَزْوَر، وحَزَوَّر، وجمعه: حَزَاوِرة، وهو المراهق،. انظر: الفائق في غريب الحديث (281/1)، غريب الحديث لابن الجوزي (211/1).

(14) الفَوْهَد والنَّوهد: الغلام السمين التامُّ الخَلْق الذي قد راهَقَ الحلم، والجارية ثوهدة. انظر: الصحاح (520/2).

(15) انظر: طلبة الطلبة (ص:11)، الذخيرة (426/10)، بداية المحتاج (17/3)، المطلع على أبواب المقنع (ص:361).

(16) انظر: البناية شرح الهداية (113/11)، حاشية ابن عابدين (35/3)، اللباب في شرح الكتاب (72/2).

(17) انظر: البناية شرح الهداية (113/11)، التذكرة في الفقه (ص:297).

(18) انظر: البناية شرح الهداية (113/11)، فتح القدير (399/4)، حاشية ابن عابدين (35/3).

(19) انظر: البناية شرح الهداية (113/11)، فتح القدير (399/4)، التذكرة في الفقه (ص:297).

(20) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص:190).

(21) انظر: تبيين الحقائق (205/2)، فتح القدير (181/4)، غمز عيون البصائر (318/3).

(22) انظر: البيان والتحصيل (237/2).

(23) انظر: علم نفس النمو من الطفولة إلى المراهقة لزهران (ص:298)، سيكولوجية المراهقة لـ:أحمد الزعبي (ص:20).

(24) انظر: مقايس اللغة (301/1).

(25) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (535/5).

(26) انظر: شمس العلوم للحميري (624/1).

(27) انظر: العناية شرح الهداية (269/9)، البحر الرائق (96/8).

(28) انظر: البناية شرح الهداية (109/11).

(29) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (291/5)، الفواكه الدواني (310/1).

(30) انظر: مقاييس اللغة (290/3).

(31) انظر: لسان العرب (459/4).

(32) انظر: كشف الأسرار (1358/4)، حاشية الروض المربع للقاسم (181/5).

(33) انظر: حاشية ابن عابدين (361/2)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:260).

(34) انظر: العدة شرح العمدة للعطار (313/1).

(35) انظر: شرح منتهى الإرادات (127/1)، مطالب أولي النهى (277/1).

(36) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص:34).

(37) انظر: مواهب الجليل (244/4)، مغني المحتاج (3949/2، المبدع شرح المقنع (289/1)، الانصاف (19/3).

(38) انظر: مواهب الجليل (244/4)، نهاية المحتاج (390/1).

(39) انظر: مغني المحتاج (394/2)، حاشية الجمل على شرح المنهج (289/1).

(40) انظر: نهاية المحتاج (390/1).

(41) انظر: تبيين الحقائق (191/5)، شرح فتح القدير (311/9).
(42) انظر: دعه فإنه مراهق للطارقي (ص:81).
(43) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (219/3، برقم: 2986)، وابن عدي في الكامل (203/4)، والخطيب في تاريخ بغداد (495/8)، وابن عساكر في التاريخ(164/3)، قال في مجمع الزوائد (326/4): «رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه زفر بن سليمان، وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات»، قال الألباني في السلسلة (557/12): «كذا قاله، والحق: أن الضعف الذي فيه يضر؛ لكثرة وهمه».
(44) انظر: سنن الدار قطني (163/3).
(45) انظر: تاريخ دمشق (226/34).
(46) انظر: البيان والتحصيل (237/2).
(47) انظر: تحفة المحتاج (196/7).
(48) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص:34).
(49) انظر: لسان العرب (30/11)، القاموس المحيط (ص:964).
(50) انظر: المدخل الفقهي العام (783/2).
(51) انظر: كشف الأسرار (237/4)، شرح التلويح على التوضيح (321/2)، التقرير والتحبير (146/2).
(52) انظر: شرح التلويح على التوضيح (321/2)، أصول الفقه لخلاف (ص:156).
(53) انظر: أصول السرخسي (333/2)، كشف الأسرار (237/4)، شرح التلويح على التوضيح (321/2)، التقرير والتحبير (146/2).
(54) انظر: تعليم علم الأصول للخادمي (ص:108).
(55) انظر: أصول السرخسي (333/2)، قواطع الأدلة (370/2)، الكافي شرح البزدوي (2141/5)، التقرير والتحبير (166/2).
(56) انظر: شرح التلويح على التوضيح (321/2)، تيسير التحرير (249/2).
(57) انظر: أصول السرخسي (340/2)، كشف الأسرار (350/4)، أصول الفقه لـ: خلاف (ص:136).
(58) انظر: شرح التلويح (327/2).
(59) انظر: المرجع السابق.
(60) انظر: أصول السرخسي (341/2)، نهاية الوصول (1122/3)، تيسير التحرير (242/2)، فوات الرحموت (143/1).
(61) انظر: التقريب والإرشاد (237/1)، إكمال المعلم (442/4)، مواهب الجليل (413/1).
(62) انظر: اللمع في أصول الفقه (ص:20)، التلخيص (44/1)، قواطع الأدلة (1199/1، المستصفى (ص:67).
(63) انظر: المسودة (ص:35)، أصول ابن مفلح (277/1)، القواعد والفوائد الأصولية (ص:34)، المختصر في أصول الفقه (ص:69).
(64) انظر: التقريب والإرشاد (237/1).
(65) انظر: عارضة الأحوذي (197/6).
(66) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (58/2).
(67) انظر: روضة الناظر (156/1)، أصول ابن مفلح (277/1)، القواعد والفوائد الأصولية (ص:34).
(68) انظر: نفائس الأصول (187/1)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (145/1)، بلغة السالك (264/1).
(69) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (52/1، 53).
(70) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (62/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:388).
(71) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (228/7).
(72) انظر: شرح صحيح البخاري (49/8).
(73) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص:455).
(74) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (201/1)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (485/1)، شرح الكوكب المنير (499/1).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (4 /243، رقم: 4398)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (3 /198، رقم: 2041)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق في المنام (10 /203،رقم: 19591)، وأحمد في مسنده، في مسند عائشة رضي الله عنها (5968/11، رقم: 25333)، والدارمي في مسنده، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة (3 1476رقم: 2342)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، من لا يقع طلاقه من الأزواج (5 / 265رقم: 5596)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم (355/1، رقم: 142)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب الرهن محلوب ومركوب (2 / 59، رقم: 2363)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره (6 / 84، رقم: 11570)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وحسَّن إسناده النووي في المجموع (6/3)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (191/11): «وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة – رضي الله عنهما – واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول».

(75) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (151/1)، الإبهاج شرح المنهاج (159/1)، شرح الكوكب المنير (500/1).
(76) انظر: تحفة المتحاج (355/6)، مغني المحتاج (609/3).
(77) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:225).
(78) انظر: المغني (13/9)، المبدع (484/7)، أحكام أهل الذمة (905/3).
(79) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (283/1).
(80) انظر: المستصفى (ص:67)، الإحكام في أصول الأحكام (151/1)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (57/2).
(81) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (275/5)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (115/1).
(82) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (151/1).

(83) انظر: المستصفى (ص:67)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (151/1)، روضة الناظر (155/1).

(84) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (200/10)، المهذب في أصول الفقه المقارن (331/1).

(85) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (133/1، رقم: 495)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (259/2، رقم: 407)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (304/1، رقم: 3482)، وأحمد في مسنده (284/11، رقم: 6689)، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها (430/1، رقم:887)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (389/1، رقم:948)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل (323/2، رقم: 3233)، قال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (266/1).

(86) انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (484/1).

(87) انظر: المحصول (253/2)، شرح تنقيح الفصول (ص:148)، روضة الناظر (582/1).

(88) انظر: نهاية الوصول (202/1)، المستصفى (ص:67)، الإحكام في أصول الأحكام (151/1).

(89) انظر: كشف الأسرار (254/4)، شرح التلويح على التوضيح (328/2)، الإبهاج شرح المنهاج (160/1).

(90) انظر: مواهب الجليل (413/1)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:36). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (974/2، رقم:1336).

(91) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (19/4).

ثبت المصادر والمراجع:

(1) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ – 1995 م، عدد الأجزاء: 3.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474)، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، الناشر: دار الرسالة العالمية، سوريا، الطبعة الثانية 1433– 2012، عدد الأجزاء 2.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي (ت: 631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: 4.

(4) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي دمشق – كفر بطنا، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 2.

(5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999عدد الأجزاء: 2.

(6) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 2.

(7) أصول الفقه، لابن مفلح، شمس الدين المقدسي (ت: 763هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 – 1999، عدد الأجزاء: 4.

(8) البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، تحرير: د. عمر الاشقر، مطابع وزارة الأوقاف.

(9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 7.

(10) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، 1418، عدد الأجزاء: 2.

(11) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ – 1988م، عدد الأجزاء: 20.

(12) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، عدد الأجزاء: 8

(13) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 8.

(14) التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبو بكر الباقلاني (ت: 403)، تحقيق: د عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1418–1998، عدد الأجزاء 3.

(15) التقرير والتحبير شرح التحرير، لأبي عبد الله، شمس الدين ابن أمير حاج الحنفي (ت: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م عدد الأجزاء 3.

(16) تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4.

(17) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبو الحسن العدوي (ت: 1189هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 2

(18) الذخيرة، لشهاب الدين القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت،

الطبعة: الأولى، 1994م، عدد الأجزاء:
(19) سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: 2.
(20) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
(21) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ – 1975 م، عدد الأجزاء: 5.
(22) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 5.
(23) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ – 1985 م، عدد الأجزاء: 25.
(24) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م، عدد الأجزاء: 2.
(25) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، الناشر: دار بن كثير دمشق1406هـ– 1985م، عدد الأجزاء 10.
(26) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون عدد الأجزاء: 2
(27) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 عدد الأجزاء: 4.
(28) شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: 1393)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة 1433– 2012، عدد الأجزاء 2.
(29) طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 2
(30) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ– 1993م، عدد الأجزاء: 10
(31) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، عدد الأجزاء: 13.
(32) قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت498هـ)، تحقيق: صالح سهيل، الناشر: دار الفاروق، الطبعة الأولى 1432-2011.
(33) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: 730هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م
(34) لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ، عدد الأجزاء: 15.
(35) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ – 1995م، عدد الأجزاء: 2.
(36) المستصفى من علم اصول الفقه، للغزالي ابي حامد بن محمد ،تحقيق حمزة زهير حافظ، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى1434– 2013
(37) المغني، لابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة 1417هـ – 1997م
(38) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 7.

The Adolescent and his Eligibility in Islamic Jurisprudence

Ahmed Bib Ali Bin Ahmed AL-Hammami

Abstract

This study is entitled: "The Adolescent and his Eligibility in Islamic Jurisprudence". It aims to explain the term "teenager or adolescent" in the language of the Arabs, and among the nation's jurists, and to explain the difference between it and the other terms that resembles it in the legal rule such as the term "distinguished boy". The study also investigated the adolescent's 'eligibility, and clarified its two parts obligation and the performance, It was fond that the eligibility of the obligation is proved fully for the teenager, while his eligibility of the performance, is proved to be incomplete.